رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

تحرير المفاهيم والمصطلحات

د. نصر فريد محمد واصل
عضو المجمع الفقهي – وهيئة كبار العلماء بالأزهر
والمفتي الأسبق للديار المصرية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في تحرير المفاهيم والمصطلحات العلمية الآتيه:

١- الدين ومحكمات الشريعة.

٢- الانحرافات الفكرية والعقدية.

٣- الحرية: المدنية، والشخصية، والفكرية، والمعتقد، والرأي والتعبير عنه.

أبيض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أرسله الله بشيراً ونذيراً ونوراً وهداية ورحمة للعالمين إلى يوم الدين، وعلى آله الطبين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه وسنته وشريعته من عباد الله المكلفين بها أجمعين إلى يوم الدين.

«وبعـــد»

فإن تحرير المفاهيم والمصطلحات العلمية المتعلقة بالدين ومحكماته الشرعية والتشريعية والفقهية التى تتعلق بحقوق الله وحقوق العباد وعليها تتحقق مصالح العباد والبلاد في معاشهم في الحياة الدنيا وتحقيق خلافتهم الشرعية لله فيها من الناحية الدينية والدنيوية للوصول إلى غايتهم بها إلى الحياة الدائمة في الآخرة جزاء للمخلصين في أعمالهم لدوام الخلافة الشرعية، والبعد عن مفاسدها هو من الأمور الواجب العلم بها ومعرفتها لدى كل مكلف من العباد المسلمين، لأن الجهل بها خطر عظيم يؤدي إلى الانحرافات الفكرية والعقدية، والحقوق المتعلقة بالحريات المدنية والشخصية، والرأي.

وسوف يكون منهجنا في كتابة هذا البحث ضمن تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في أهمية التجديد في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول: في الدين ومحكمات الشريعة.

المبحث الثاني: في الانحرافات الفكرية والعقدية.

المبحث الثالث: في الحرية.

أبيض

تمهيد

التجديد في الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية وأهميته في محاربة المتطرفين في الفكر والتفكير باسم الدين والدين منهم براء

إن التجديد في الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية بما يلائم عقول المكلفين من العباد المسلمين وغير المسلمين حسب الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو من المواجبات والمهمات الضرورية التى كلف الله بها علماء الأمة الإسلامية وفقهاءها في الدين في كل عصر لنشر رايته عالية خفاقة ورسالته السمحة الدينية والدنيوية بالحكمة والموعظة الحسنة بين العالمين جميعاً وبدون إكراه على الدخول في الإسلام، ومن شاء من غير المسلمين الإسلام فليؤمن ومن شاء الكفر فليكفر لأنه لا إكراه في الدين و«إن الدين عند الله الإسلام» وتكليف علماء الأمة وفقهائها بهذه المهمة الدينية واضح ومؤكد بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢). وإجماع العلماء على أن المراد بالطائفة في «منهم» العلماء القائمون على فقه الدين وحملته إلى الناس لتحقيق الخير لأنفسهم وللناس جميعاً تصديقاً لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ومن فقه دينه فقد فقه دنياه لأن الدين والدنيا صنوان ووجهان لعملة واحدة. وبذلك يكون فقه الدنيا مرتبطاً بفقه الدين، ويحصل الفقيه للدين والمتفقه خيري الدين والدنيا معاً، والفقه الصحيح في الدين وعلومه الإسلامية يشمل العلوم الدنيوية بطريق مباشر من الفقيه أو من غيره من أصحاب الاختصاص والذكر فيها لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣) والإسلام عقيدة وشريعة. والعقيدة هى الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله جميعاً واليوم الآخر والقضاء والقدر، والشريعة الإسلامية

هى المظهر العملي لهذه العقيدة والجانب التطبيقي التشريعي بين البشر بالنسبة لهذه العقيدة في الحياة الإنسانية وبذلك كانت العقيدة والشريعة في الإسلام ومع المسلم كياناً واحداً لا ينفصل بعضه عن بعض كالروح مع الجسد في الإنسان، والسالب مع الموجب في دائرة الكهرباء عند الإضاءة. وبذلك كان من الحقيقة الراسخة في دين الإسلام أنه عقيدة وشريعة، وأنه لا عقيدة بدون شريعة ولا شريعة بدون عقيدة. والشريعة الإسلامية جوانبها التشريعية ثلاثة لاغنى لأحد منها عن الآخر: وهى العقيدة والعبادة، والأخلاق، والمعاملات. ولهذا كانت الشريعة الإسلامية بين البشر جميعاً في الأصل واجبة التطبيق والتنفيذ في الممارسة العملية في الحياة الدنيا لأنه لا يظهر دين الله في الأرض بين البشر ولا يعرف الإسلام عقيدة وعبادة وأخلاقاً وشريعة إلا بهذه الممارسة العملية. ومن أجل ذلك كان من الحقائق المأثورة بين المسلمين: الدين المعاملة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا**﴾ (الكهف: ١٠٧) وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ...**﴾ (يونس: ٩) وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...** ﴾ (النور: ٥٥) حيث ركز سبحانه وتعالى في الآية بين الإيمان والعمل والعقيدة والعبادة والشريعة في إطار واحد متكامل. وهكذا جاء كل نسق للتشريع الإسلامي في مجال تكليف عباد الله جميعاً بالعقيدة والعبادة والعمل في الحياة والسعي فيها لتحقيق الخلافة الشرعية الصحيحة والكاملة للإنسان في الأرض كما أمر الله وأراد بقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...** ﴾ (البقرة: ٣٠) والمراد به الإنسان آدم وذريته من بعده إلى أن تقوم الساعة، وذلك مع اختلاف الأجناس البشرية والألسنة والألوان في كل زمان وفي كل مكان.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها تنتظم جوانب ثلاثة هي: العقيدة والأخلاق والمعاملات، فإن الفقه الإسلامي هو الذي ينتظم جانب المعاملات

الشرعية والتى تشمل الجوانب الثلاثة للشريعة من الناحيتين العملية والظاهرية للبشر في هذه الحياة الدنيا في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات سواء كانت خالصة لله وحده أم كانت خالصة للعباد أم كانت مشتركة بين الله سبحانه وبين خلقه وعباده وذلك لأن الفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. والحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً. وخطاب الله المتعلق بالطلب إما أن يكون على سبيل الأمر وإما أن يكون على سبيل النهي وإما أن يكون على سبيل التخيير. وأما خطاب الله المتعلق بالوضع فهو المتعلق بسبب الحكم التكليفي وشروطه والمانع من التكليف. وخطاب الله بقسميه بواسطة وحيه يشمل كل أمور الدين والدنيا وكل النظم والقوانين التى تحكم البشر والحياة وتحقيق الخلافة الشرعية الكاملة للإنسان كما أمر الله وأراد ولذلك كان التجديد في الفكر الإنساني لعلماء الأمة الإسلامية في هذا العصر وفقه خطاب الشارع الإسلامي الحكيم الذي ورد في نصوصه التشريعية على ضوء هذا الفكر التجديدي الذي يوائم مصالح العباد والبلاد والزمان والمكان ويحقق السلام والأمن الاجتماعي المحلي والعالمي بين البشر جميعاً ولا يتعارض مع ما ورد إلينا من الشرع الموصي به من نص قطعي الثبوت والدلالة سواء كان ذلك في الكتاب أو السنة والذي أصبح معلوماً من الدين بالضرورة ولا يجوز مخالفته لدى المسلمين جائزاً شرعاً ولا حرج فيه. وباب الجهاد في هذا التجديد الفكري لخدمة الإسلام وعلومه الدينية والدنيوية مفتوح على مصراعيه لكل من هو أهل له إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ (الحج: ٧٨).

أبيض

المبحث الأول
الدين ومحكمات الشريعة

مفهوم الإسلام ومنهجه العملي في تنظيم العلاقات الاجتماعية والإنسانية وتحقيق السلام العالمي:

يجب أن يكون معلوماً لكل عاقل ومكلف من عباد الله المستخلفين في الأرض على وجه العموم والمسلمين بدينه السماوي على وجه الخصوص أن الإسلام من حيث مفهومه العام كدين سماوي مع كل الرسل السماوية والأنبياء ذو شقين يكمل كل واحد منهما الآخر بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر بحال في أي زمان وفي أي مكان كالروح مع الجسد لتحقيق الخلافة الشرعية التى أرادها الله للإنسان في الأرض ليعيش عليها ويعمرها وينعم بكل خيراتها جيلاً بعد جيل إلى ماشاء الله بقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: ٣٠) والمراد به الإنسان وهو آدم أبو البشر وذريته من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الشق الأول من مفهوم الإسلام في جانب العقيدة:

وعقيدة الإسلام هى الإيمان بالله عن يقين كامل جازم في القلب لا يتزعزع والإقرار بوجود الله وحده لا شريك له وبذاته وصفاته الكمالية التى تليق به وبأنه المنزه عن كل صفات البشر وجميع خلقه وأنه صاحب الملك والملكوت ومصدر هذه الحياة الدنيا وكل ما يتعلق بها وأنه المعبود وحده بلا شريك من خلقه ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً. وهذا الإيمان بالله على الوجه الإسلامي يجب عن طريق الاعتقاد الجازم أيضاً مع الإيمان بالله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر وهى الأركان الستة للعقيدة الإيمانية لكل مسلم حقيقي في الإسلام لا نفاق في إيمانه وإسلامه وذلك لقوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**﴾ (البقرة: ٢٨٥).

والإيمان الجازم في عقيدة الإسلام باليوم الآخر بعد الحياة والموت والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره في الحياة للإنسان ثابت بحديث النبي ﷺ في الصحيحين وهو حديث جبريل الذي جاء إلى النبي ﷺ في صورة إنسان يسأل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان ويصدق النبي ﷺ في الإجابة ليعلم الناس دينهم كما قال ﷺ. فقد سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان: فقال ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره فقال جبريل صدقت...» الحديث.

وأما الشق الثاني من الإسلام بعمومه فهو الشريعة:

وهذا الشق هو المتعلق بالجانب العملي والقانون التشريعي الذي ينظم للناس والحياة الإنسانية والبشرية جميعاً علاقتهم الاجتماعية ومعيشتهم الحياتية العامة والخاصة ومعاملاتهم الدينية والمدنية مع أنفسهم ومع غيرهم من بني جنسهم جميعاً محلياً وعالمياً. وفي هذا الجانب التشريعي العملي للإسلام فإنه بطريق الجزم واليقين لا إكراه في الإسلام على عقيدته الدينية والالتزام بها في ديار الإسلام والمسلمين ولا على شريعته في غير ديار الإسلام والمسلمين وذلك لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ رسول الإسلام والمسلمين وخاتم النبيين والمرسلين: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ (**القصص**: ٥٦).

وقوله تعالى: ﴿**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**﴾ (**الشورى**: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (النور: ٥٤ والعنكبوت: ١٨).

هذا ومنهج الإسلام دائماً مع المسلم الحق عقيدة وشريعة في وظيفته الاجتماعية وشئونه الدينية وحياته المعيشية مع نفسه وغيره من بني جنسه إنما يقوم في ظل إسلامه وعقيدته الإسلامية وشريعته التي تحكمه ويحتكم هو وجميع المسلمين إليها على المثالية الكاملة في المعاملة بين الناس جميعاً في إطار الأخوة

الإنسانية التى تجمعهم والرحم الأصلي الذي ينتسبون إليه وهو آدم وحواء عليهما السلام وفي إطار السلم الاجتماعي الذي يظلهم جميعاً سواء كان خاصاً أو عاماً وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٣) وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (النساء: ١).

وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه»[١]. وفي رواية: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده»[٢].

هذا: ومنهج الإسلام عقيدة وشريعة في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي والسلام المحلي والعالمي للبشر بينهم جميعاً يوجب بأن يكون الفرد المسلم الذي يؤمن بالإسلام وينتسب إليه عقيدة وشريعة ملتزماً به كذلك ديانة وقضاء فيجعل قواعد هذا الإسلام ونظمه وقوانينه واقعاً يتحرك في الأرض بين الناس جميعاً وعدلاً ملموساً يحس به كل أفراد المجتمع الإنساني فيحقق لهم جميعاً سعادتهم المادية والروحية التى يبغونها وينشدونها في حياتهم الدنيوية والمعيشية تمهيداً لسعادتهم الدائمة في الحياة الآخرة التى هى عقيدة إيمانية مستقرة في يقين المسلمين وبذلك تكون مهمة المسلم في حياته المعيشية ووظيفته الاجتماعية بين بني جنسه هى تحقيق الأمن الاجتماعي والسلام المحلي والعالمي لكل بني الإنسان مع اختلاف العقائد والألسنة والأجناس والألوان كما أمر الله المؤمنين بالإسلام الذي هو دين الله السماوي الذي نزل على رسله وأنبيائه لجميع العباد والبلاد.

هذا ومنهج الإسلام من حيث عمومه نزل على جميع الأنبياء، والرسل

---

(١) البخاري ١/ ١٣/ ومسلم ١/ ٦٥.

(٢) مسند أحمد: ٦/ ٢١.

السماوية بالعقيدة والشريعة التى توصل الناس إلى هذه الغاية السامية وهى الإيمان بالله وحده والإخلاص في عبادته بدون تشريك والسلام الاجتماعي الذي يشملهم جميعاً حسب الزمان والمكان والبيئات الاجتماعية والحضارية للإنسان ومدارك عقولهم البشرية وذلك تصديقاً لقول الله تعالى لخاتم أنبيائه ورسله محمد بن عبد الله ﷺ في كتابه الكريم: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ (الشورى: ١٣) والدين مع جميع الأنبياء عند الله الإسلام وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ**﴾ (آل عمران: ١٩) وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (آل عمران: ٨٥).

هذا: ولم يختلف الإسلام بهذا المفهوم العام كدين خاتم للشرائع السماوية نزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ عن الشرائع السماوية السابقة التى نزلت من قبل على جميع الرسل والأنبياء من جهة الوسيلة إلا من حيث إن الدين الخاتم قد اكتملت جميع حلقاته وفصوله التشريعية والدينية والدنيوية التى نزلت وحياً من الله على يد هذا النبي العظيم محمد بن عبد الله الهادي الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين فأصبح بذلك هذا الدين الإسلامي الخاتم بعقيدته الإيمانية وشريعته السماوية الخاتمة هو خاتم الأديان الإلهية والرسالات السماوية وتحقق بذلك أيضاً اكتمال الوسيلة والغاية من الشرائع السماوية كلها بهذا الدين الخاتم وتعادلت مع هذا الدين الإسلامي الخاتم الحنيف الروح والمادة مع الإنسان المسلم على وجه الحقيقة واليقين تعادلاً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط وهذا مايدل عليه قوله تعالى لخاتم أنبيائه ورسله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة: ٣) وهذا ما يميز الإسلام الخاتم بخصوصه كدين سماوي عن الأديان السماوية السابقة من حيث التعاليم والتشريعات الدينية والدنيوية التى نزلت في الدين الخاتم الإسلام.

الأسس والقواعد والمبادئ الثقافية التى يقوم عليها بناء المجتمع الإنساني المسلم لتحقيق الأمن الاجتماعي والسلم العالمي:

ونظراً لأن الإسلام والسلام وجهان لعملة واحدة في عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه فبذلك كانت ثقافة المسلم الإيمانية تفرض عليه من الناحية العقائدية والأخلاقية والتشريعية الربط بينها جميعاً برباط وثيق في ثقافته الحياتية وعلاقته الاجتماعية العامة والخاصة لتحقيق الأمن الاجتماعي والسلم العالمي مع كل بني جنس المؤمنين والمشاركين معهم في هذا الأمن والسلام الذي هو رسالة الإسلام دائماً ودعوته لكل الأنام.

فالربط بين العقيدة الإيمانية والخصال الأخلاقية والأمور العملية المدنية من الناحية التشريعية الإسلامية ضروري في شريعة الإسلام وثقافة المسلم وذلك لأن شريعة الإسلام من الناحية العملية والتطبيقية والقانونية التشريعية توجب على المؤمنين بها الجمع بينها جميعاً في ثقافته الدينية وحياته العملية مع جميع بني جنسه من وقت ميلاده إلى وفاته حسبما توجبه عقيدته وأخلاقه وشريعته الإسلامية بالنسبة للمسلمين وغيرهم في حالة السلم وفي حالة الحرب والأصل في الإسلام مع كل البشر السلام في كل زمان وفي كل مكان إلا ما تقتضيه الضرورة للدفاع عن الكليات الضرورية الخمس التى بها جميعاً تدوم الحياة ويتحقق معها أمن وسلام الإنسانية كلها.

وبذلك كانت التشريعات العملية في الحياة الإنسانية والبشرية بالنسبة للعقيدة والأخلاق والمعاملات الخاصة بحق الله أو بحق العباد في الإسلام وثقافة المسلمين به شيئاً واحداً في حياة المسلم العملية ووظيفته الاجتماعية والإنسانية والمعيشية لتحقيق خلافته الشرعية التى أرادها الله وأمره بها لتحقيق عمارة الأرض مع بني جنسه بالأمن والسلام الاجتماعي المحلي والعالمي الذي هو من ضرورة الحياة ومعيشة الإنسان في كل زمان وفي كل مكان.

ومن أجل ذلك ربطت الشريعة الإسلامية المسلم في كل مراحل حياته المعيشية من وقت ميلاده إلى نهاية حياته الدنيوية وإلى لقاء ربه تعالى بأحكامها التشريعية الثلاثة العقائدية والأخلاقية والعملية وجعلت ارتباط المسلم بهذه الأحكام الثلاثة عملياً، وفي ثقافته العلمية وتربيته العملية والتزامه بها ديانة وقضاء وعقيدة وأخلاقاً واجباً دينياً وقانونياً وتشريعياً وأخلاقياً على جميع الأمة الإسلامية المكلفين أفراداً وجماعات دولاً وحكاماً ومحكومين وذلك خضوعاً لأحكام الله وأوامره ونواهيه الإسلامية الواجب العمل والالتزام بها جميعاً مع كل المكلفين من المسلمين حسب أوامر التكليف التى جاءت في نصوص الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين من العباد لحفظ الكليات الخمس التى معها يتم حفظ الحياة البشرية والإنسانية للمسلمين وغيرهم جميعاً لأنهم جميعاً عباد الله وخلقه وهو بهم جميعاً الرؤوف الرحيم.

ثقافة الإسلام ومنهجه في حفظ الكليات الضرورية للحياة الإنسانية لتحقيق الأمن العام والسلام الاجتماعي للحياة والإنسان معاً:

إن ثقافة الإسلام ومنهجه في حفظ النفس البشرية عموماً من حيث الوجود والحقيقة هو تمكينها من الإستخلاف في الأرض وعمارتها وتملك جميع ما أباحه الله فيها وعليها أخذا من قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود: ٦) وقوله تعالى: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥) وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ (الأعراف: ٣٢).

أما من حيث حفظ النفس الإنسانية عموماً من العدم مادامت في إطار السلم الاجتماعي العام أو الخاص ولم تكن من المعتدين والمحاربين لله ورسوله فقد شرع الإسلام لها القصاص بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ (البقرة: ١٧٩) بل جعل الإسلام من أجل تحقيق هذا الغرض وهو حفظ النفس

الإنسانية عموماً أن قتل النفس الواحدة عدواناً وظلماً بغير قصاص شرعي كقتل الناس جميعاً لقوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٣٣).

وأما حفظ العقل من حيث الوجود فهو كل ما يحفظ النفس لأن العقل جزء من ذات الإنسان ونفسه وعضو من أعضائه الكلية المكونة والمتممة له من حيث الوجود في الحياة البشرية. وأما حفظه من حيث الضرر والعدم فكان من ثقافة الإسلام ومنهجه وتشريعه تحريم كل ما يؤدي إلى ذلك ومن أجل ذلك حرم على الإنسان المسكرات والمخدرات وكل ما يغيب العقل أو يفسده أو يضره ويؤثر عليه في وظيفته العقلية والتكليفية والتى بها حفظ حياته وحياة غيره وكل كليات الحياة الضرورية التى يحيا بها مع بني جنسه من العباد ومن أجل ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠).

وأما حفظ الدين في منهج الإسلام وثقافته الدينيه والتشريعية فهو من حيث الوجود يتحقق بالإيمان الجازم بأركانه الستة وبالإسلام بأركانه الخمسة عقائدياً وعملياً في الحياة كما هو معلوم من الدين بالضرورة في ثقافة المسلم وجميع المسلمين في ديار الإسلام.

وأركان الإسلام الخمسة التى بني عليها الإسلام من الناحية العملية في الحياة البشرية وهى الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً. هى في الوقت نفسه مع المسلم ومع إحيائها للدين فهى إحياء للدنيا أيضاً لأن حفظ الدين هو في نفس الوقت حفظ للدنيا أيضاً كالروح مع الجسد. لأن الدين للدنيا منهج الحياة البشرية الذي هو ضروري لوجودها صالحة لعمارة الأرض والسلام الاجتماعي كما بينه الله لها في كل شئونها وحياتها الدينية والدنيوية الذي جاء به الإسلام.

ومن أجل ذلك جعلت الشريعة الإسلامية من أصول ثقافتها الدينية التعاون بين الناس جميعاً في حياتهم الدنيوية، والمعيشية بصفتهم الإنسانية بغض النظر عن العقائد الدينية واختلافهم فيها وفي أجناسهم وألسنتهم وذلك لتحقيق دوام معيشتهم الحياتية وأمنهم الاجتماعي وسلامهم العام والخاص وذلك ثابت في أصول الإسلام وشريعته إلى يوم الدين من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (لحجرات: ١٣) والتعارف في الآية الكريمة يراد به التعاون في كل أمور الحياة السياسية والزراعية والصناعية والتجارية والاجتماعية سواء كانت محلية أو دولية وعالمية مادام أن ذلك يحقق التعاون والسلام الاجتماعي وعمارة الأرض واستخلافها القائم على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢).

وبذلك أصبح من المأثور عند الناس صدق قول القائل:

الناس للناس من بدو ومن حضر بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

ولتحقيق هذا الأمن الاجتماعي والسلام المحلي والعالمي بين الناس جميعاً لم يشرع القتال في شريعة الإسلام ولا في ثقافة المسلمين إلا للدفاع عن النفس أو الدين أو المال أو العرض أو الوطن حيث إن الأصل في الإسلام هو السلام والحرب شرعت للضرورة القصوى فقط إذا تعين القتال بضوابطه الشرعية لحماية كليات الحياة الضرورية أو إحداها وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ (الأنفال: ٦١). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ (البقرة: ٢٠٨).

وبناء على ذلك فإن العالم الإنساني الآن في نظر الإسلام وشريعته الإسلامية هو دار واحدة لجميع البشر ولجميع العباد والبلاد يحكمها النظام العالمي والاجتماعي الدولي الذي وافقت عليه دول العالم الحديث بما فيها الدول

الإسلامية ويحكمها جميعاً قانون الأمن الاجتماعي الدولي والسلم العالمي الذي جاء به الإسلام في تشريعه وأمر به المسلمين مع أنفسهم ومع غيرهم في إطار نظم وقواعد الحرب والسلام التي جاءت واضحة في شريعة الإسلام وتتفق معها جميع المبادئ والقوانين الدولية العالمية العادلة التى قررتها لحماية السلم العالمي وحقوق الإنسان العالمية وإن كان ذلك من الناحية العملية لم يتحقق بعدالة كاملة كما نص القانون وإنما للأسف يطبق انتقاء حسب مصالح الدول الكبرى التي تسيطر على قرار مجلس الأمن في اجتماعاته الخاصة بالحرب والسلم الدوليين والتي تمتلك فيه حق النقض الذي يعطل قرارات مجلس الأمن في حالة السلم أو الحرب وعلى رأس هذه الدول التى تعطل قرار المجلس التي تصدر لصالح العرب والمسلمين وعلى غير إرادتها الولايات المتحدة الأمريكية.

ومع ذلك فإننا نؤكد ونقرر من الناحية الفقهية الإسلامية أن ما سبق إقراره في الفقه التشريعي الإسلامي لبعض الفقهاء المسلمين في مذاهبهم المختلفة بأن الإسلام أجاز في تشريعه تقسيم الدار إلى دارين دار كفر ودار إسلام. أو دار حرب ودار إسلام على أساس أن دار الكفر كانت هى دار الحرب التى تحارب المسلمين. أو دار إسلام ودار حرب ودار عهد وذلك بناء على الواقع العملي للمسلمين في ذلك الوقت. فهو تقسيم فقهي اجتهادي لعلماء التشريع الإسلامي وليس ذلك التقسيم منهم كان بناء على نص ديني تشريعي يلتزم به دائماً المسلمون في حياتهم الاجتماعية والتشريعية القانونية بل هو اجتهاد بشري لا حرج فيه في الإسلام للحديث الصحيح: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر» وكل مجتهد في الإسلام مصيب سواء أصاب أم أخطأ بنص الحديث مادام من أهل الاجتهاد الذي يقره الإسلام. وبناء على هذا الاجتهاد المشروع ظهرت المذاهب الفقهيه التشريعية المختلفة في الشريعة الإسلامية في عصورها التاريخيه للإسلام منذ بدايته التشريعية وحتى الآن وكلها يصح الحكم والعمل بها في عصره لأن الكل مصيب بدليله الشرعي الصحيح عند المجتهد ولأن القاعدة الشرعية أن الاجتهاد لا ينقض بمثله في المسألة الواحدة».

وهذا التوضيح الذي بيناه يدفع الشبهة التى وقرت في عقول بعض المفكرين المحدثين من غير المسلمين الذين يعتبرون الإسلام بتشريعه وعقيدته الإسلامية بناء على تقسيم الفقهاء السابق يقسم العالم إلى دارين دار إسلام أبداً ودار حرب أبداً. وأن هذا التقسيم يعني أن الإسلام يلزم جميع الناس في العالم من غير المسلمين على الدخول في الإسلام أو بالخضوع له في دولته الإسلامية لتكون الدار في العالم داراً واحدة وهى دار الإسلام فقط في العالم أجمع وذلك إما بالحرب أو السلام أو الإستسلام وذلك بناء على ما فهموه على غير الحقيقة والصواب من قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (التوبة: ٥) وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾ (التوبة: ٣٦). وقوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ (البقرة: ١٩١). وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» متفق عليه[1].

وذلك لأن المراد بالناس في الحديث والمشركين في الآيات القرآنية هم كفار ومشركو مكة والعرب الذين حاربوا الإسلام ودعوته الإسلامية السلمية والنبي ﷺ والمسلمين مدة عصر الوحي والتشريع مع النبي ﷺ ومنها المدة التى حاربوا الدعوة فيها مدة ثلاث عشرة سنة وأخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم في مكة المكرمة التى نزل فيها الإسلام والوحي على خير الأنام الذي جاء بالإسلام ليعم البشر وجميع الأنام السلام حيث أجبرهم الكفار والمشركون على الخروج من مكة والهجرة إلى دار الإسلام ودولته الأولى في المدينة المنورة التي حمت الإسلام والمسلمين حتى عم نور الإسلام منها وانتشرت رحمته وعدالته في كل مكان من العالم بالدعوة والموعظة الحسنة والحكمة وليس بالحرب والقتال كما يدعي أعداء الإسلام وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ**

(١) البخاري ٦/ ٢٦٥٧ ومسلم ١/ ٥٣.

﴿الْحُسْنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٥-٤٦).

وأما حفظ النسل: أحد كليات الحياة الضرورية من حيث الوجود والحقيقة هذا الحفظ في كل ما أحله الله للنكاح المشروع من نساء العالم مع أزواجهم من الرجال. ودائرة هذا الحل لايحدها إلا دائرة التحريم التى بينت حدودها تفصيلاً كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٢-٢٤).

وأما دائرة المحرمات من السنة فقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] ونهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها منعا لتقطيع صلة الأرحام كما قال ﷺ.

أما حفظ النسل من العدم فذلك يتحقق في الإسلام بتحريم الزنا والقذف ومشروعية عقوبة الحد فيهما ثابتة بالكتاب والسنة.

وأما حفظ المال أحد كليات الحياة، الضرورية الخمس من حيث الوجود فقد شرع حل الوصول إليه ونمائه بتملك المباحات وعقود المعاوضات والهبات والميراث والوصية والوقف في الإسلام.

---

(١) البخاري ٢/ ٩٣٥ ومسلم ٥/ ٢٧٨.

وأما حفظ المال من العدم فقد شرع في الإسلام لذلك حد السرقة والحرابة والعقوبات التعزيرية لأخذ الأموال بالطرق المحرمة التى لا حد فيها ففي حد السرقة قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ**﴾ (المائدة:٣٨) وفي حد الحرابة قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣٣).

المبحث الثاني
الإنحرافات الفكرية والعقدية في شريعة الإسلام

إن الإنحرافات الفكرية والعقدية التى تعتري العقول والمدارك البشرية والإنسانية من أخطر معاول الهدم لمفهوم الإسلام عقيدة وشريعة للمسلمين ودولتهم الإسلامية في يد أعدائهم منذ نشأة الدولة الإسلامية وإلى قيام الساعة وهو موجه في الأصل لغير المتعلمين من شباب المسلمين ولمن لا يفقهون دينهم من العلماء منهم والمتعلمين والصراع دائم ومستمر بين الخير والشر لإيقاف رسالة الإسلام ونوره الذي عم في كل العباد والبلاد للعالم رغم كيد الأعداء بكل الوسائل والحروب المادية والمعنوية ﴿**وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (يوسف: ٢١).

هذا: وإن الانحرافات الفكرية التى لا ضابط لها من الناحية الدينية والخلقية الصحيحة غالباً ما تؤدي إلى أفكار غير سوية من أصحابها تهدم الدين أو تؤدي بهم إلى الإلحاد وقد يتسبب الانحراف الفكري والعقدي في زوال دول بأكملها نظراً لانحراف فكر أمرائها والقائمين عليها. فقد كان من أحد أسباب سقوط الدولة الأموية هو فساد فكر مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية بسبب فساد مربيه الجعد بن درهم صاحب الفكر المنحرف في الاعتقاد كما جاء في مجموع الفتاوي لابن تيميه. ونقله: عبد الرحمن ضاحي[1].

والانحراف الفكري والعقدي في الغالب وجهان لعمله واحدة فإذا نشأ الفرد في بيئة أو بيت خال من آداب الإسلام وتعاليمه الدينية ومبادئه السلوكية والأخلاقية كان خالي الوفاض أمام الغزو الفكري المنحرف من أعداء الإسلام والمسلمين في كل ما يتعلق بالإسلام عقيدة وشريعة فيقع خالي الوفاض هذا في شراك الفكر الإلحادي والتكفيري من أقصر طريق وهذا ما دل عليه حديث أبي

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٥هـ - ٢٠/ ٩/ ٢٠١٤م.

هريرة عن النبي ﷺ[1]: «مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - راوي الحديث: (فطرة الله التى فطر الناس عليها).

ولذلك فغالبية الشباب المسلم الذي لم يتحصن إسلامه من أول مراحل إدراكه وتمييزه تحصينا سليماً من الناحية الدينية العقدية والعملية والأخلاقية والفكرية والفقهية الدينية والدنيوية بطريقة تناسب المدارك العمرية والعصرية والعلمية في البيت والمعاهد العلمية والمدارس الثقافية المتنوعة هم الذين يكونون صيداً سهلاً للوقوع في الفكر المنحرف الضال والمضلل في العقيدة الإسلامية الصحيحة والموقع غالباً في شراك الكفر والإلحاد إلا من عصمه الله، بهدايته ورحمته من هذا الضلال والبلاء العظيم.

هذا: وإن من أخطر أنواع الانحرافات الفكرية التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه من بعض المسلمين المثقفين ثقافة إسلامية مقلدين فيها لغيرهم ولم يصلوا إلى درجة الإجتهاد في الدين ولا فقهه التشريعي العملي بأدلته الشرعية طبقاً لأصوله وقواعده الفقهية الكلية والجزئية والتشدد في هذه الأحكام بما لا يوافق حكم الشرع المتعلق بالحال والزمان والمكان ويوقع في الغالب هذا الفكر التشددي إلى الجهل في الأحكام التى تصل إلى الكفر أحياناً كما هو حاصل الآن مع الجماعات التكفيرية التى خرجت على المسلمين في مصر والعراق والشام وليبيا والصومال واليمن ونيجيريا من بلاد المسلمين وتحمل عليهم السلاح وتحاربهم على أنهم غير مسلمين وللأسف وقع في شراكهم نتيجة هذا الجهل وهذا الفكر المنحرف كثير من شباب المسلمين من الشرق والغرب على حد سواء بمعاونة أعداء الإسلام والمسلمين بالتسليح الحربي بكل أشكاله وأنواعه.

وبذلك يكون من أخطر أنواع الإنحرافات الفكرية التشدد في الأخذ بتعاليم الدين لأن هذا غالباً ما يترتب عليه التسبب في هدم بناء المسلمين من داخلهم أو من الخارج.

---

(١) البخاري في صحيحه جـ٤ ص٢٠٤٧ باب لا مولود على الفطرة.

هذا: ونظراً لتطور الحياة البشرية الآن في جميع نواحيها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية عبر وسائل الإعلام الحديثة والذي أصبح العالم معها في تواصل كالقرية الواحدة، وفي إطار الأمية الدينية والثقافية بين عامة المسلمين وخاصتهم والتعصب الديني والمذهبي والتشدد فيه من غير أهل الاجتهاد الشرعي والاختصاص وبما يخالف أصول الدين وقواعده الشرعية وشريعته الإسلامية السمحة التى توافق مصالح كل العباد والبلاد في كل زمان وفي كل مكان إلى ماشاء الله. فقد استغل أعداء الإسلام والمسلمين في الغرب والشرق هذه الأمية الدينية والثقافية والشبهات التى انتشرت بين الشباب وانفقوا المليارات من الدولارات لصرف المسلمين عن عقيدتهم وتوجيهم إلى الكفر والإلحاد وأصبح الملحدون يجاهرون بإلحادهم عبر وسائل الإعلام المختلفة في الدول الإسلامية دون خوف من عقوبة في ظل حرية الرأي والتعبير الذي يحميه القانون الدولي ولو خالف أصول وضوابط الشرائع السماوية.

وقد عمل الفقهاء المسلمون كل جهدهم لمعرفة أسباب هذا الفكر التشددي وقطع الطريق على أصحابه وإعادتهم إلى دائرة الشرع الإسلامي الصحيح.

أسباب الإلحاد وانتشاره بين المسلمين:

مع أن الإلحاد مناف للفطرة الإنسانية ومناف للعقل السليم إلا أنه قد انتشر في العالم بصورة عامة والمسلمين بصورة خاصة لأسباب متنوعة من أهمها:

١- هزيمة العالم الإسلامي أمام الهجمات الأوروبية الغربية.

٢- البعثات العلمية للشباب المسلمين إلى الدول الأجنبية غير الإسلامية.

٣- الإنحراف الفكري والثقافي والعلمي.

٤- الاطلاع على كتب الملاحدة وشبههم من غير تحصين.

٥- انتشار الفكر المادي والغربي والشرقي بين المسلمين.

٦- عقدة التخلي عن شعائر الدين باسم التقدمية.

٧- الجدل والخصومة في الدين.

٨- سوء القدوة في التربية الأسرية والعلمية.

فالهزيمة الحضارية والمادية الغربية والشرقية للمسلمين استولت على نفوس كثير من الشباب مما جعلهم يعتقدون أن سبب تفوق غير المسلمين عليهم هو إلحادهم مما أدى إلى زلزلة العقيدة الإسلامية وانحسارها أمام المد الإلحادي الذي حمله المستعمرون للدول الإسلامية وجعلها تقلد المستعمر في عاداته وأخلاقه[1].

وكثير من شباب المسلمين المبتعث إلى معرفة علوم وثقافة الغرب عندهم في معاهدهم العلمية المادية والثقافية قبل تحصينهم في عقيدتهم الإسلامية ضد الشبهات التى تعمل على زعزعة عقيدتهم الدينية وتخرجهم من طريق الحق إلى طريق الضلال وهو الإلحاد وبذلك يقع البعض من هؤلاء الشباب في شرك الإلحاد[2].

والإنحراف الفكري والغلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية عند أصحابه إلا أنه يؤدي إلى عكس المراد منه مع غيرهم مسلمين أو غير مسلمين حيث يؤدي إلى الخروج على الاعتدال والوسطية الإسلامية التى بني عليها الإسلام في كل أحكامه عقيدة وشريعة وأخلاقاً بين كل العباد لقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** (البقرة: ١٤٣) وغالباً ما يكون أصحاب هذا الفكر الانحرافي في الدين قدوة لغيرهم فيكونون سبباً في تشددهم في المجتمع الذين يعيشون فيه ويهدمون قوام الإسلام من داخله وينفرون الناس منه وبذلك يكون أصحاب هذا الفكر كالدبة التى قتلت صاحبها لو كانوا مخلصين في دينهم وعقيدتهم ولم يكونوا منافقين فيها وكاذبين **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾** (النساء: ١٤٥).

---

(١) والإلحاد، وسائله وخطره، د. صالح عبد العزيز عثمان سندي . ط . بيروت.

(٢) الإلحاد أسبابه وسبل الوقاية منه. د. عبد العزيز عمر القنصل، مواجهة الشريعة للإلحاد: د. علي محمد علي أحمد.

وإن من أقوى الأسباب التى ساعدت على انتشار الإلحاد قراءة الناشئة من الشباب كتب الملحدين ومؤلفاتهم قبل تحصينهم بالعمل الشرعي[1].

والإعلام له دور كبير في القدرة على الاقتناع وغسل عقول كثير من الناس غير المحصنين في دينهم وشريعتهم بالقيم الإسلامية بالأفكار الضالة والهدامة التى كان لها، الدور الأعظم في ثقافة الإلحاد وانتشارها بين الناس في هذا العصر[2].

وقد أدت ظاهرة التقدم العلمي المادي وانتشاره في الدول الغربية على حساب محاربة الكنسية والدين وانحصاره في داخلها وتراجع الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي حيث شاعت الخرافات الدينية والجهل والاستبداد السياسي الذي مارسه الحكام المستبدون في دولهم الإسلامية إلى تفسير أصحاب العقيدة الإلحادية أن الدول التى مازالت تتمسك بالدين دول متخلفة في القوة الصناعية والعلمية المادية لأن الإلحاد هو سبب التقدم العلمي والصناعي والحضاري كما حصل للدول الغربية والأوروبية وأن رفاهية الشعوب وتقدمها لا يقوم ولا يتم إلا على أنقاض الدين ومظاهره وكان هذا من الأخطاء العظيمة التى عمت بسببها موجة الإلحاد في الدول الإسلامية بين المسلمين[3].

والجدل والخصام في الدين: إن كان بحق فهو مأمور به وواجب أو مستحب حسب الحال والمقام بما يظهر ويوضح الحق من الباطل وحقيقة الإسلام عقيدة، وشريعة وذلك لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (النحل: ١٢٥).

وإن كان الغرض منه هو التعصب أو الانتصار للنفس بغير حق أو للباطل فهذا قبيح ومنهي عنه بقوله تعالى: ﴿**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾

(١) الإلحاد: أسبابه، طبائعه، وفاسدة، أسباب ظهوره وعلاجه. محمد الخضر حسين.
(٢) الإسلام وبناء المجتمع: أ.د. حسين عبد الغني أبوغدة وآخرون.
(٣) المراجع السابقة.

(غافر: ٤) وقوله تعالى: ﴿**وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ**﴾ (غافر: ٥) وغالباً ما يكون الجدال والخصام بغير الحق في المسائل الدينية والقضايا العقدية منفذاً لدعاة الإلحاد مع التركيز الإعلامي الغربي التغريبي على هذه الأمور والمبالغة في المسالب الدينية فيها.

وبعض الشباب المسلم مصاب بعقدة التخاذل والاستهزاء بالدين باسم التقدمية والحضارة العصرية، وخوفاً من الوصف بالرجعية، وذلك لأميته الدينية وجهله بعقيدته وشريعته الإسلامية مصدر جميع الحضارات الإنسانية والبشرية وبعده عن قراءة تاريخه الإسلامي من مصدره الصحيح وفي كتب المستشرقين العلماء المحايدين أنفسهم ولجهلهم هذا كان انحرافهم الفكري والعقدي[1].

ومن صفات الملاحدة: الاستهزاء بالدين، والتباهي بالإلحاد والجدل في الإلحاد والمخاطرة به والشك والإنكار والجحود بالدين.

صور الإلحاد ومظاهره عند الملحدين في الشريعة الإسلامية:

بينت الشريعة الإسلامية صور الإلحاد ومظاهره لدى الملحدين في كل ما يتعلق بأمور الدين عقيدة وشريعة وهى تنحصر في إنكار كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة لدى المسلمين في عقيدتهم وشريعتهم الإسلامية أو الإساءة إليه وهي: الله تعالى وأسماؤه وصفاته، ورسوله ﷺ، وزوجات النبي ﷺ وصحابته الكرام، والقرآن الكريم، والسنة النبوية، وتراث لأمة العلمي الصحيح لكل ما يتعلق بأمور الإسلام عقيدة وشريعة، ودينا ودنيا.

فإنكار كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة مما سبق فهو كفر وإلحاد في الدين وعقيدته بلا خلاف ويخرج صاحبه من الملة ويترتب على هذا الخروج آثاره الشرعية إن لم يتب ويفئ ويرجع إلى الإسلام حسبما هو مبين في محله تفصيلاً عند الفقهاء في كتبهم الفقهيه والإساءة إلى الله تعالى كفر، وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزله تعالى فإنه كافر[2].

---

(١) جهود المنكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي. د. محمد عبد الحكيم عثمان.

(٢) المحلي لابن جزم ١١/ ٤١١، والاستذكار لابن عبد البر ٢/ ١٥٠، بيروت، ٢٠٠٠م. وبلغة السالك لأقرب السالك - أحمد الصاوي ٤/ ٢٤١، ط، بيروت، ١٩٩٠م.

والإساءة إلى الله ولو كان المسيء مازحاً تخرج صاحبها من الإسلام إلى الكفر لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥ -٦٦).

وسب النبي ﷺ يناقض الإيمان به وينافيه وقد أجمع الفقهاء على أن ساب النبي ﷺ والمستخف به والمنتقص لحقه كافر[١].

والإساءة إلى زوجات النبي ﷺ وصحابته إلحاد وأما قذف السيدة عائشة رضى الله عنها فهو كفر بالإجماع كما نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن عابدين وابن تيمية[٢].

والطعن في القرآن إلحاد وقد ورد النهي عن الإلحاد في آيات الله تعالى، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (فصلت: ٤٠).

ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن وآياته وكلماته وحروفه، سورة أو آية أو كلمة أو حرفاً متفقاً عليه أو زعم أنه ليس بحجة للنبي أو ليس فيه حجة ولا معجزة أنه كافر[٣].

وقال الإمام النووي: وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر. وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو شيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر، ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها والإجماع منعقد عليه[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٢، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عباص ٢/ ٢١٤ ومابعدها. والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ص٦٠.

(٢) العارم المسلول لان تيميه ٣/ ١٠٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٦٢.

(٣) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرضاد لابن قدامه، ص١٩ ط١.

(٤) المجموع للنووي ٢/ ١٩٣ ط دار الفكر بيروت ، ١٩٩٧م.

والطعن في السنة إلحاد: ولا خلاف عند علماء المسلمين في أن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريره التى قصد بها التشريع ونقلت إلينا بسند صحيح تعتبر حجة ملزمة للمسلمين ومصدراً تشريعياً واجب الإتباع وإتباع الرسول ﷺ واجب لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧) وقد حكم ابن نجيم الحنفي لذلك على من يستخف بالسنة بالكفر فيقول: «ويكفر باستحفافه بسنة من السنن»[١].

وتحريف المصطلحات والنصوص الشرعية التى نزل بها القرآن وقامت عليها الشريعة الإسلامية إلحاد في الدين، لأن الأصل في الألفاظ أن لا تجعل خارجة عن معانيها الأصلية بالكلية[٢].

ويقول ابن تيمية: ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ﷺ. أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التى اعتادها[٣].

(١) البحر الرائق: لابن نجيم ٥/ ١٣٠.
(٢) الكليات لأبي البقاء ص ١٢٨.
(٣) مجموع الفتاوي ١٢/ ١٠٧.

المبحث الثالث
الإسلام وحرية الإنسان

من الحقائق الثابتة في الإسلام عقيدة وشريعة أن حرية الإنسان بصفته الإنسانية مهما اختلف جنسه ولونه ونوعه ولسانه من الحقوق اللاصقة به والمرتبطة برباط وثيق ولازم في كل زمان وفي كل مكان كالروح مع الجسد، لأن كرامة الإنسان التى منحها الله له بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (الإسراء: ٧٠) وفضله بها على كثير من خلقه بقوله تعالى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (الإسراء: ٧٠) وبهذا التفضيل في الخلق للإنسان جعله الله خليفة في الأرض لتعميرها على منهج الله وإرادته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: ٣٠) والمراد به الإنسان آدم وذريته من بعده وقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود: ٦١).

ولذلك بدون هذه الحرية سواء كانت عامة أم خاصة تذل إنسانية الإنسان وتكبل بأغلال الرق البشري الذي يحيله من عبد مملوك لله وحده خالقه وصانعه وصاحب الملك والملكوت لجميع خلقه وملكه إلى عبد لبشر مثله ومملوك برقبته وذاته له في كل تصرفاته بحيث يقيد في سلوكه وحركته مع سيده الإنسان ومالك رقبته بغير مبرر فطري ويصبح بذلك هذا الإنسان الذي خلقه الله حراً بعد سلب هذه الحرية منه وتكبيله بأغلال الرق البشري كالحيوان المملوكة رقبته للإنسان في كثير من الأحكام.

وإذا كانت الحرية للإنسان هبة من الله سبحانه وتعالى لم يسهم في منحها له مع خلقه من حيث الأصل أحد سواه فقد كان لها من القداسة في نظر هذا الإنسان العاقل والمؤمن بالخلق لهذا الإنسان وحريته ما يفترض معه أن هذه الحرية هى قانون الله مع خلق الإنسان لا يجوز المساس بها لأنها من قوانين الفطرة

التى فطر الله الناس عليها في كل زمان وفي كل مكان. ولذلك حظيت الحرية للإنسان والحقوق المرتبطة بها بمكانة عالية ومنزلة رفيعة بين البشر وكافة دساتير العالم الحديثة.

والإسلام في نظامه التشريعي والقانوني كان أسبق النظم العالمية والدستورية من أول ظهوره في القرن السابع الميلادي بما تضمنه من مبادئ الحريات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الأفراد والجماعات والمساواة بينهم فيها وذلك قبل أن تعرفها المجتمعات الغربية والشرقية بقرون بعيدة حيث جاء التطبيق العملي الصحيح لهذه الحريات العامة والخاصة على يد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده.

والإسلام في نظامه التشريعي والقانوني لم يكتف بتقرير الحقوق والحريات والمساواة فيها بين جميع البشر وجعلها من الحقوق الفطرية للإنسان والبشرية وإنما جعلها من الحقوق الواجب مراعاتها والالتزام بها بالنسبة للدولة والأفراد على حد سواء بحيث تضمن الدولة لجميع المواطنين التمتع بها وبحيث يجب على المسلمين ممارسة هذه الحرية حسب ضوابطها الشرعية بطريقة إيجابية لا سلبية بحيث يثاب فاعلها ويأثم تاركها لأنها من المقاصد الشرعية لحفظ الكرامة الإنسانية.

هذا: ولقد وصل الإسلام في نظامه القانوني والتشريعي المتعلق بمبادئ الحريات منزلة لم يسبقه إليها نظام وضعي ولا شريعة أخرى حيث كان المجتمع الإنساني الذي خضع للإسلام ونظامه التشريعي من أول ظهوره على يد النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام الخلفاء الراشدين ومن سار على منهجهم في الحكم والسياسة الشرعية على البلاد والعباد، حيث كان المجتمع الإنساني في ظل هذا النظام تسوده الحرية الصحيحة والمساواة التامة في الوقت الذي كانت أوروبا والمجتمعات غير الإسلامية ترزح في سلسلة من الأغلال والرق الإنساني من جانب الحكام أو أمراء الإقطاع أو الكنيسة مما تعذر معه الاعتراف للفرد بأية

حقوق أو حريات فردية ولم تظهر الحقوق والحريات الإنسانية في الفكر الأوروبي إلا عندما ظهر المذهب الفردي الحر في القرنين السابع عشر والثامن عشر ولم تترجم إلى نصوص دستورية إلا عن طريق الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر.

وبذلك يكون الإسلام قد حدد حقوق الإنسان وحرياته ووضع الضمانات اللازمة لحمايتها قبل صدور إعلانات حقوق الإنسان الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر باثنى عشر قرناً. وقبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنساني من الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م بأربعة عشر قرناً من الزمان[1].

وحرية الإنسان في الإسلام تجعله قادراً على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته بما يحقق له الأمن المادي والمعنوي والمحافظة على كلياته الضرورية التى يحيا بها وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال وفي نفس الوقت يحيا بها غيره.

وأول مظهر من مظاهر الحرية في الإسلام بالنسبة للإنسان هو أن يتصرف الشخص في دائرة شخصه وغيره بما ينفعه ويحقق له الخير ولا يضر غيره ولا سلطان عليه في هذه الحرية مادامت في دائرة المصلحة وإن تعدت من الشخصية إلى المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه وهما معاً كشخص واحد يكمل بعضه بعضا في نظر الإسلام وشرعه بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ (النساء: ١). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٣) والمقصود

(١) حقوق الإنسان في الإسلام. د. علي عبد الواحد وافي، والحريات العامة في الإسلام د. محمد سليم غزوي، وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان. د. أحمد حافظ نجم وحقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي. د. محمد فتحي عثمان وحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي. د. محمد الحسيني مصيلحي. والحقوق والحريات العامة د. أنور رسلان. وآداب العلاقات الإنسانية في الإسلام د. نصر فريد ومحمد رسول الإسلام والسلام . د. نصر فريد.

بالتعارف في الآية الكريمة هو حرية التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان في كل زمان وفي كل مكان في العلوم والمعارف الإنسانية كلها التى تقوم عليها حياتهم الإنسانية الضرورية والحاجية والتحسينية وفي هذا الفهم المراد من الآية جاء قول الشاعر العربي:

الناس للناس من بدو وحاضرة ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وبناء على ذلك فإن كل ما لم يرد به نص صريح من الشرع بمنعه فإنه يكون مباحاً ويكون الإنسان حراً في فعله ولا يقيده في ذلك إلا نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة. وبذلك تكون الحرية في الإسلام وشريعته من أهم الضرورات الحياتية اللازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان[1].

وبناء على ما سبق بيانه تكون الحرية في تعريفها العام الشرعي والقانوني هى إمكان عمل كل شيء للإنسان لا يضر بالغير، والحرية بذلك لا تجد عليها قيداً إلا فيما يجاوز حدود الشرع والقانون لأن ما لا يحرمه الشرع والقانون يكون مباحاً باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تحرمه الأعراف والعادات الاجتماعية التى لا تتعارض مع الشرع والقانون. ولأن الإنسان في الأصل يولد حراً غير محتاج لنص قانوني يقرر له الحرية إذ إن الحرية مصدرها الخالق الذي وهب الحياة ومستلزماتها.

هذا: والحقوق المتعلقة بالحريات الإنسانية في الإسلام تشمل: الحرية الشخصية، والفكرية، والإقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الحريات الشخصية:

والحريات الشخصية هى المتعلقة بشخص الإنسان مادياً ومعنوياً ويتصل ببدنه وكرامته الإنسانية وهى من أهم الحريات العامة للإنسان في نظر الكثير من فقهاء القانون والدستور[2].

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان. د. محمد عمارة.

(٢) د. شمس فرغلي: القانون الدستوري، د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري.

والحريات الشخصية هى التى تفيد تمتع الفرد بحريته الجسمانية، وحقه في الأمن في حدود الشرع والقانون، وحريته في الإقامة والتنقل إلى الخارج، وحريته في السكن، وحريته في الزواج والملبس واحترام خصوصياته. وهذه الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات الإنسانية باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة وتعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء.

وحرية الإنسان في أمنه الذاتي المادي والمعنوي ترتبط بأمن غيره ذاتياً أيضاً مادياً ومعنوياً وذلك أخذا من قوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾ (المائدة: ٤٥) وقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ (البقرة: ١٧٩). وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩). وقوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٣٢). وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٩٣).

وفي حرية تنقل الإنسان وأمنه لنفسه وغيره: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥) وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة: ١٠).

وفي حماية هذا الأمن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣٣).

وفي حرية الإنسان في سكنه واختياره وأمنه فيه وتأمينه في شريعة الإسلام قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**

﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)﴾ (النور).

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

وفي تحقيق حرية الإنسان في مسكنه وتأمينه فقد حرم الإسلام التجسس عليه كما حرم كل مامن شأنه كشف عورات الناس وتتبع سوءاتهم كوضع آلات التسجيل أو التصوير والنظر من ثقب الباب فقد أهدر النبي ﷺ عين الناظر وقال: «لو فقأت عينه ماكان عليك من جناح».

وبذلك تظل الحرمات الخاصة بالإنسان في الإسلام مصونة تحميها الدولة وسنن التشريعات القانونية اللازمة لذلك والرادعة للخارجين عليها[1]. وفي حال الخطر الداهم وتهديد الأمن الاجتماعي العام وجرائم الخيانة العظمى يجوز للدولة حماية لهذا الأمن العام والخاص في نفس الوقت أن تضع قيوداً أو تمارس أعمالاً تأمينية تكشف مواطن الإرهاب وبؤر الفساد ومواقع الخطر ولو تعدى ذلك الأمن الخاص عند الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأقل وارتكاب أخف الضررين واجب عند الضرورة ولأن أمن المجتمع مقدم على أمن الفرد وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

الحريات الإنسانية الفكرية والدينية في الإسلام:

الحرية الدينية:

الحرية الدينية للإنسان تعني حرية المرء في اعتناق العقيدة الدينية التى يريدها ويرغب فيها بدون إكراه من أحد عليها وهذه الحرية تتضمن حرية الاعتقاد القلبي والعقلي والإيمان الجازم بهذه العقيدة الدينية في الباطن وحرية ممارسة

(١) د. محمد سيد أحمد السير: نحو دستور إسلامي.

الشعائر الدينية المتعلقة بهذه العقيدة الدينية في الظاهر وما يتعلق بها من صلاة وطقوس دينية في أماكن العبادة المخصصة لها.

وحرية الإنسان في عقيدته الدينية والإيمان بها لا يرد عليها أي قيد في الإسلام سواء كانت هذه العقيدة عقيدة دين سماوي أو غير سماوي وله بهذه العقيدة بينه وبين الله أن يكون مؤمناً به سبحانه وتعالى أو أن يكون ملحداً وكافراً لأن الحكم عليه في النهاية لخالقه الذي يعلم السر وأخفى وكل ما في الأمر أن هذا الإنسان يتحمل نتيجة اختياره لعقيدته والإيمان بها أمام ربه وخالقه سبحانه وتعالى إن خيراً فخير وإن شراً، فشر لأن العمل القلبي لا سلطان لأحد عليه سوى الله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

أما حرية الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بعقيدته كالصلاة والعبادة التى تتطلبها هذه العقيدة فتخضع هذه الحرية لنوع من التنظيم القانوني والاجتماعي ببعض القيود التى تتعلق بالنظام العام والآداب وأمن المجتمع وتحقيق السلام الاجتماعي العام بين الجميع.

هذا: والإسلام وشريعته في مجال حرية العقيدة الدينية واختيارها للإنسان والإيمان بها لا حجر عليه فيها مطلقاً لأن عقيدة الإسلام الدينية لا تقوم على وجهها الصحيح الكامل إلا بالعقل الكامل والتفكير والاختيار الصحيح بدون إكراه أو تقليد ثم الإيمان الجازم بالقلب بهذا الدين الإسلامي وعقيدته وشريعته بناء على دليل عقلي وليس نقلي ولو كان من نصوص دينية لله ورسوله نزل بها الوحي من الله.

ولهذا كانت عقيدة التوحيد في الإسلام قائمة دائماً على قاعدة إيمانية عقلية لا نقلية وهي: (إفهم لتعتقد) وأصبحت هذه القاعدة في علم التوحيد الإسلامي حقيقة مسلماً بها حيث انتظمها قول أحد علمائه:

وكل من قلد في التوحيد ... إيمانه لم يخل عن ترديد

فقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل ليهتدي به إلى العقيدة الصحيحة التى يقتنع بها بدون تقليد أعمى للآخرين وبدون إكراه على إرادته واختياره وذلك لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقوله تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (٢٢)**﴾ (الغاشية).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ (القصص: الآية ٥٦) وقوله تعالى: ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (يونس: الآية ٩٩) وقد كفل الإسلام حماية أصحاب العقائد غير الإسلامية الذين يعيشون في الدولة الإسلامية وبين المسلمين وذلك بقوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة: الآية ٨).

ومما يؤكد رعاية الإسلام لحرية العقيدة وعدم الإكراه فيها أن معظم أئمة التفسير لكتاب الله يرون أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ أنه كان لدى بني النضير من يهود المدينة أولاد من أبناء الصحابة ربوهم وهودوهم، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء بني النضير لتوالي إيذائهم للمسلمين أراد المسلمون أن يأخذوا أبناءهم ويكرهوهم على الإسلام، فنزلت الآية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ قال النبي ﷺ: قد خير الله أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم وإن اختاروكم فهم منكم. وفي زبدة التفسير من فتح القدير: إن الأنصار قالوا: إنما جعلنا أولادنا على دين اليهود ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا - أي قبل إسلامنا - ونحن نرى أن دينهم أي اليهودي أفضل من ديننا أي الوثني وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم على الدخول فيه. فلما نزلت الآية: خير رسول الله ﷺ الأبناء ولم يكرههم على الإسلام[1]. وهذا دليل على رد الإسلام للإكراه الديني ولو كان ذلك في سبيل اعتناق عقيدته الإسلامية.

(١) زبدة التفاسير: لمحمد بن سليمان الأشقر - الطبعة الثانية.

هذا: ولم ينقل لنا التاريخ حادثة واحدة في عهد النبي وصحابته والتابعين من بعدهم على إكراه أحد على الدخول في الإسلام ولم تكن غزوات النبي والمسلمين من بعده لإكراه الناس على الدخول في الإسلام بل كانت دفاعاً عن الإسلام وعقيدته والمؤمنين بها من أعداء الإسلام والمسلمين المحاربين لهم ودفاعاً عن بقاء الدين الإسلامي والمؤمنين به ضد محاولات الكفار المشركين المستمرة للقضاء عليه في المهد ومنع انتشاره الذي كان يقوم بالحكمة والموعظة الحسنة والتبليغ فقط ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وبذلك كانت غزوات المسلمين لمقاومة الكفار ضد الإسلام والمسلمين لا لدفعهم إلى الدين الإسلامي والدخول فيه بالقوة.

وبالنسبة لطبيعة حرية العقيدة الدينية في الإسلام وشريعته فهى مطلقة لكل مواطن أن يعتنق ما يشاء وله حرية اختيار عقيدته في قرارة نفسه ومادامت في قرارة نفسه فلا حجر عليه في ذلك لأحد. أما إذا أراد أن يدعو إليها غيره واقناعه بها للدخول فيها فهذا يخضع للنظام العام والآداب الاجتماعية التى تحفظ أمن المجتمع وتمنع الفتنة بينهم والصراع الديني والعقائدي الذي يمنع الأمن بينهم ويكون ضد سلامهم الاجتماعي العام وفكرة هذا النظام العام والأمن العام للمجتمع والدولة مقررة في جميع الشرائع السماوية والنظم الدستورية والقانونية لكل دول العالم.

ولذلك في إطار الإسلام ودولته وشريعته لا يجوز الدعوة إلى الإلحاد أو إنكار الشرائع السماوية وازدراء الأديان عموماً لأن ممارسة حرية العقيدة يجب أن تكون في إطار السلم الاجتماعي ودرء الفتنة العامة والخاصة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ (البقرة: ٢٠٨) وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ (البقرة: ١٩٣) وقوله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ (البقرة: ١٩١).

وبذلك فليس من المعقول في الإسلام ودولته الإسلامية ومجتمعها الإسلامي أن يكون في داخلهم أو بينهم أفراد يثيرون الفتنة ويفسدون في الأرض ويهددون

الأمن العام والسلام الاجتماعي ويعتدون على ثوابت العقيدة الإسلامية دون أن يصدهم النظام العام ويمنع تجاوزهم ضد المجتمع.

وليس في العالم الإنساني دولة تدع لأفرادها حرية الخروج على ثوابتها الاجتماعية ونظامها العام الذي يحمي هذه الثوابت والذي ارتضته لنفسها لتحقيق سلامها الاجتماعي لكل أفراد المجتمع.

هذا: ولا يتعارض مع إقرار الإسلام وشريعته لحرية العقيدة الدينية للإنسان رؤية غير المنتسبين للدين الإسلامي أن قتل المرتد عن الدين الإسلامي في شريعة الإسلام دليل على عدم حرية العقيدة في الإسلام وأنه يكره عليها وذلك لأن هذا القول فيه زور وبهتان على الإسلام وعقيدته وعدم فهم لهما لأن الدخول في الإسلام لا إكراه فيه بالنصوص القطعية التي ورد ذكرها والانتساب للإسلام بهذه العقيدة الإيمائية الجازمة تدخل صاحبها في الإطار الاجتماعي الذي يكون النظام العام للجماعة والذي يحمي بعضه بعضا بالبناء الفردي والعام والذي اقتضى نظامه بمقتضى هذا العقد الإيماني والاجتماعي أن الخروج عليه بالردة من أحدهم هو دليل على نفاق هذا المرتد في إيمانه ودخوله بهذا النفاق وكفره الأصلي بهذا الدين الذي دخل فيه بنفاقه لمعرفة أسرار هذا المجتمع الذي انضم إليه مخادعاً لهم لمعرفة سر قوتهم وضعفهم ثم الخروج منه للإنضمام إلى من كان منهم لمحاربة الإسلام والمسلمين ودولته الإسلامية وبذلك يكون هذا المرتد من المحاربين للإسلام والمسلمين ومن هنا كان الحكم بقتله لخطورته عليهم بعد انكشاف أمره بردته عنهم فهو في حكم الجاسوس الذي يهدد الأمن العام في نظر جميع القوانين الدولية.

وبذلك يكون قتل المرتد في الإسلام لا يتعارض مع حرية العقيدة الدينية في أي زمان ولا في أي مكان في شريعة الإسلام بل ذلك يتفق وجميع النظم الدولية العالمية في حمايتها كيانها الاجتماعي ونظامه العام.

وبذلك يكون هؤلاء المرتدون عن الإسلام في حقيقتهم أنهم متمردون على المجتمع وخائنون لأهله ومتربصون بالمؤمنين به وموالون لأعدائهم فهم لا ولاء

لهم ولا قيم دينية أو اجتماعية بل لا قدسية لهم وهم يلهثون وراء كل مغنم مادي ولو كان في ذلك ضرر بالمجتمع الذي يجمعهم في إطاره السلمي.

ومن أجل ذلك توعد الله هؤلاء المرتدين عن دينه المنافقين في الدخول إليه لمغانم دنيوية بعذاب شديد بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (آل عمران: ٧٧). وقوله تعالى في حق هؤلاء المرتدين: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (البقرة: ٢١٧).

وفي حقيقة قتل المرتدين عن الدين الإسلامي لم يثبت أن النبي ﷺ والمسلمين من بعده قتلوا مرتداً لمجرد تغيير عقيدته عن الدين الإسلامي، لأن الوقائع التى قتل فيها بعض المرتدين تؤكد أن هؤلاء كانوا حرباً على المسلمين يتربصون بهم للاعتداء عليهم وعلى أموالهم. والثابت من شروط صلح الحديبية بين المسلمين وقريش من المشركين أنها كانت تنص على أن يرد النبي ﷺ من يأتيه من قريش مسلماً بدون إذن وليه، ولا تلتزم قريش برد من جاءهم من المسلمين مرتداً، ولما حزن المسلمون لهذا الشرط، أخبرهم النبي ﷺ بأن من رد إلى قريش مسلماً فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ومن جاء قريشاً مرتداً فلا رده الله إلى المسلمين[1].

وهذا بالنسبة لحرية العقيدة الدينية والإيمان بها من حيث العموم والخصوص. أما من حيث ممارسة الشعائر الدينية لهذه العقيدة بالنسبة للإنسان فهو منوط بالنظام العام والآداب والذي يعيش فيها صاحب هذه العقيدة وعلى ذلك فإن هذا النظام العام الذي يحكم ممارسة الشعائر الدينية للعقائد المتعلقة بها في مصر على سبيل المثال والتى تعترف بها هي: الديانات السماوية الثلاث وهي: الإسلام والمسيحية واليهودية، أما الشعائر غير السماوية فإنها مخالفة للنظام العام ويحظر ممارستها أو الدعوة إليها لأن ذلك يهدد أمن المجتمع وسلامه العام الذي قام ويقوم عليه دائماً إلى ما شاء الله تعالى.

(١) د. محمد المسير: نحو دستور إسلامي، والأصول الإسلامية المنظومة الحقوق والحريات المعاصرة.

حرية الرأي والتعبير عنه في الإسلام:

إن حرية الرأي بالنسبة للإنسان والتعبير عنه ونشره في الحياة الاجتماعية العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المتاحة له من الناحية العملية بالنسبة لما يتعلق به وبغيره من الحياة التى يعيش فيها وبمكوناتها وأحداثها التى يعيش ويتمكن من تحقيق خلافته الشرعية في الحياة الدنيا بها هي من الأمور الفطرية والطبيعية والضرورية في نفس الوقت لبيان العلم الذي حصل عليه فطرياً أو اكتساباً بالتعليم والتعلم من وقت ميلاده إلى آخر حياته وهو العلم الذي عليه تدور عجلة الحياة البشرية للإنسان في الكون والأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وبهذا العلم تتحقق الخلافة الشرعية للبشرية وتحفظ لها كلياتها الضرورية والحاجية والتحسينية التى لا تدوم الحياة البشرية على وجهها الكامل إلا بها حسبما أراده الله وبينه مع جميع أنبيائه ورسله بوحيه السماوي من آدم إلى محمد بن عبد الله أخر أنبيائه ورسله عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام. وهذا العلم يشمل علم الدين والدنيا الذي علمه الله لآدم عليه السلام وورثه أبناؤه وذريته من البشر من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وذلك بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ (البقرة: ٣١). والمراد أسماء جميع العلوم التى بها يتمكن الإنسان من خلافته الشرعية في الأرض وعمارتها والعيش فيها لقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: ٣٠). والمراد: آدم عليه السلام أبو البشر وذريته من بعده إلى قيام الساعة. وأسماء علوم الدين التى علمها الله لآدم هى ما يتعلق بالإسلام دين الله في الأرض مع جميع أنبيائه ورسله عقيدة وشريعة وأخلاقاً وعبادة.

وأما علوم الدنيا فهى العلوم المدنية التى عليها مدار الحياة المدنية البشرية والتى يدين بها بعضهم لبعض في معيشتهم في الحياة فكل منهم يحتاج إلى غيره فيها وبها لأن الإنسان عاجز بنفسه عن تمام كل ما يحتاجه لنفسه ومن يعوله لمعيشته وذلك في طعامه وشرابه وسكنه وغذائه ودوائه وغير ذلك مما تتطلبه

الزراعة والصناعة والتجارة وما يحقق التواصل والتوازن بينها بالحكم والسياسة والعلوم الاجتماعية المرتبطة بها.

وأسماء كل هذه العلوم هى ما علمها الله لآدم وذريته من بعده عن طريق الجينات الوراثية وكل بنى آدم حصل منها ما أودعه الله فيه منها ثم يبرزه وينشره في الحياة لغيره بمختلف الوسائل العلمية التى نلمسها في هذه الحياة سواء ما تم العلم به أو ما سيكشف من بعد في الحال أو المستقبل من العلوم والفنون لأن كل ما يظهره البشر في العلم من جديد ويسمونه اختراعاً هو مما علمه الله لآدم وورثه الإنسان عنه وهو قليل من كثير مما علمه الله لآدم وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا**﴾ (الإسراء: ٨٥). وقوله تعالى: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ (يوسف: ٨٦).

هذا وحرية الرأي العلمي والتعبير عنه في الحياة للغير ونشره بكل وسائل الإعلام المتاحة والمباحة بالنسبة لجميع العلوم سواء كانت دينية أو دنيوية لا حرج فيه في الإسلام وشريعته وذلك في إطار الضوابط الإسلامية الضرورية واللازمة لتحقيق النفع من العلم وعدم الضرر والإفساد فيه بين العباد سواء كان ذلك عاماً أو خاصاً لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وذلك مع مراعاة التخصص منعاً للخطأ والتدليس والتجهيل في تواصل المعارف الصحيحة بين العباد والبلاد، والذي يترتب عليه فساد وضرر العباد والبلاد لمصالح مختلفة سواء كانت مادية أو معنوية والضرر في حالة العزيمة وهو الحكم الأصلي في غير رخصة شرعية لا يجوز بحال وبذلك في الإسلام: أنت حر في رأيك والتعبير عنه في جميع العلوم والمعارف بشرط ألا تفسد ولا تضر. لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ (الأعراف: ٥٦). ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

هذا: وحرية الرأي في الإسلام سندها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ. فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (آل عمران: ١٠٤). وقوله تعالى: في كتابه الكريم

حكاية عن لقمان لإبنه ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: ١٧).

ومن السنة قوله ﷺ: «لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم». وقوله ﷺ: «إن أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى رجل جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله». وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وفي حرية الرأي والتعبير عنه في توجيه ونقد الحكام والنظام السياسي في الإسلام ما يؤكده عملياً المسلمون بعد النبي ﷺ: ففي خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - يقول بعد ولايته الحكم: «أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم».

وقد سار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد أبي بكر على نهجه فخطب الناس وقال: أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه، فقام رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه[1].

وقال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اتق الله يا أمير المؤمنين، فاعترضه آخر وقال له: تقول لأمير المؤمنين اتق الله، فقال عمر - رضي الله عنه -: «دعه فليقلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم»[2].

ولقد حرص النبي ﷺ على إعطاء القدوة والمثل في كفالة حرية الرأي وممارستها قولا وعملاً، فقال ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر». كما استمع ﷺ إلى رأي سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة للدفاع

(١) الأصول الإسلامية لمنظومة الحقوق والحريات - د. محمد صلاح عبد البديع - ص٨٨ ط. أولى.
(٢) الأصول الإسلامية لمنظومة الحقوق والحريات.

عنها وحمايتها في الحرب مع الأعداء وأخذ به وكان سبباً في نصر الله للمسلمين على الأعداء.

كما تجادلت امرأة مسلمة مع النبي ﷺ في ظهار زوجها لها بكل صراحة وحرية ونزل في شأنها قوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١).

كما استمع النبي ﷺ إلى رأي الناس في الأمور المتعلقة بشئون الزراعة وقال لهم في ذلك: «أنتم أعلم بشئون دنياكم». وهى قضية تأبير النخل وبناء على ذلك فإن حرية الرأي والتعبير عنها في الإسلام مصونة ومكفولة في إطار التخصص وتحقيق المصلحة الدينية والدنيوية ومنع الفتنة والضرر العام والخاص وعدم الإفساد في الأرض بين العباد والبلاد.

هذا: والله أعلى وأعلم. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

مفهوم الحريات المدنية للإنسان في الإسلام:

إن الإنسان بصفته الإنسانية من حيث أصله ونشأته في هذه الأرض وجعله مستخلفاً فيها من خالقه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: ٣٠) هو في نظر الإسلام مدني بطبعه وفطرته بمقتضى وموجب هذه الخلافة الشرعية والإنسانية والبشرية لأنه لا غنى للإنسان عنها بأي حال في حياته الإنسانية والبشرية جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله، وذلك في طعامه وشرابه وسكنه وكسائه ودوائه من الأرض المكلف بالسعي فيها واستعمارها وعمارتها بالزراعة والصناعة والتجارة والبناء المادي والمعنوي الذي يحقق لهم دوام حياتهم ومعيشتهم وخلافتهم الشرعية لله في الأرض وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود: ٦١) وقوله تعالى: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥) وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ**

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

ومدنية الإنسان هذه وفطرته بها وعليها دائماً في كل حياته الدنيوية يدل عليها قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** (النساء: ١). وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾** (الحجرات: ١٣). والتعارف في الآية الكريمة المراد به: التعاون في كل ما يحتاجه الناس في حياتهم الدنيوية من أجل معاشهم لأنه لا غنى لأحد منهم عن الآخر في استكمال ما هو في حاجة إليه ويعجز عن الوصول إليه إلا بواسطة غيره وهذا ما يدل عليه قول الشاعر العربي:

الناس للناس من بدو وحاضره ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

ومن أجل ذلك كفل الإسلام للإنسان بصفته الإنسانية جميع حقوقه المدنية وجعل حريته فيها مطلقه حسب رغبته في الوصول إليها لمعيشته في إطار التعاون الإنساني والبشري المحقق للخلافة الشرعية التى أرادها الله وأمر بها جميع عباده في الأرض وذلك بالإرادة المنفردة أو بالعقود الرضائية في إطار الضوابط الشرعية المحققة للعدل فيها والسلام الاجتماعي بين العباد والبلاد والذي تقرره كل الشرائع السماوية والمواثيق الإنسانية الدولية المتوافقة معها والمأخوذة منها. وهو ما بينته شريعة الإسلام تفصيلاً كما هو مدون في كتب الفقهاء الفقهية والتشريعية بأدلتها الشرعية.

وذلك يشمل حرية العمل المباح النافع والعمل فيه لقوله تعالى: **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** (التوبة: ١٠٥). كما يشمل حرية التعليم والتعلم لكل العلوم المحققة لخلافة الإنسان الشرعية ودوامها في الحياة وقد أمر الإسلام بذلك لقوله تعالى: **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ**

﴿الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ (العلق). ولمكانة هذا العلم وفضله على الإنسانية وتحقيق دوام الخلافة الشرعية لها على الأرض أقسم الله بالعلم وأدواته فقال تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم: ١). وجعله الله فريضة على كل مسلم لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩).

ومن الحريات المدنية الشخصية للإنسان في الإسلام حرية الزواج بين الذكر والأنثى بضوابطه الشرعية لتحقيق دوام الخلافة الشرعية والسكن والمودة والسلام الاجتماعي بين الإنسان وأخيه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

هذا: والحرية المدنية التى منحها الإسلام للإنسان في كل أمور الحياة بضوابطها الشرعية هى التى تحقق للإنسانية والبشرية الترابط الإجتماعي السليم والسلام المحلي والعالمي بإفتراض أن مثالية الإسلام عقيدة وشريعة تنعكس على الإنسان الفرد الذي هو أساس بناء الهيكل الاجتماعي الإسلامي في أي زمان وفي أي مكان. وبذلك تحدد علاقة الفرد بالمجتمع والمجتمع بالفرد على هذه الحقيقة الإسلامية الكاملة والشاملة. ومن هنا يتكون المجتمع البشري المثالي الذي ينشده الإنسان لتحقيق سعادته في هذه الحياة الدنيا والوصول بها إلى سعادة الحياة الدائمة في الآخرة، والإسلام في سبيل تحقيق هذه المثالية المنشودة للمجتمعات الإنسانية إنما رسم لذلك منهجاً عملياً مبيناً لابد من تطبيقه وإقراره وسط هذا المجتمع الإنساني البشري وهو ما يعرف «بنظام الإسلام» أو تشريعه القانوني، أو شريعته العملية. وفي هذا النظام كان تحليل المجتمع الإنساني أي مجتمع تحليلاً

كاملاً ودقيقاً لكل مراحل نموه وتطوره في هذه الحياة الدنيا في أي زمان وفي أي مكان. وبهذا أصبح هذا المنهج الإسلامي بعمومه وخصوصه يعرف الوسيلة والغاية معاً لسعادة الإنسان وسلامه وأمنه وأمانه. وبتعبير آخر منهج سليم يعرف مكامن الداء كما يعرف أحسن العلاج وأنجع الدواء للقضاء على الإرهاب والإفساد في الأرض ونار الحروب المنتشرة بين العباد والبلاد.

وهذا المنهج إنما يتمثل فيما شرعه الله في الإسلام من قواعد ونظم وقوانين لصالح جميع العباد والبلاد، منها ما هو مدون ثابت وخالد لا يعتريه تغيير ولا تبديل لأنه الملائم في كل زمان وفي كل مكان، ومنها ما هو مرن في وضعه وتفسيره بما يلائم الأفراد والجماعات، والعباد والبلاد حسب الزمان والمكان لتحقيق الأمن والسلام لكل إنسان. وهذا هو ما تقتضيه مصلحة الإنسان دائماً في كل زمان وفي كل مكان.

ملخص بحث: تحرير المفاهيم والمصطلحات

هذا البحث بمحاوره الثلاثة: الدين، ومحكمات الشريعة والإنحرافات الفكرية والعقدية والحريات الإنسانية. بينا فيه أن الإسلام عقيدة وشريعة هو دين الله في الأرض من بدء خلقها إلى قيام الساعة مع جميع الأنبياء والرسل من آدم إلى محمد ﷺ خاتم الرسل والأنبياء وقد أتم الله به جميع الشرائع السماوية وأن أصول الدين الإسلامي واحد وثابت لا تغيير فيه ولا تبديل مع جميع الرسل الأنبياء وهى المتعلقة بالعقيدة الدينية الخاصة بالله والملائكة والرسل والحياة الآخرة وجميع عالم الغيب والذي وصل إلينا بطريق السماع عن الوحي ومنها الأخلاق الحسنة والسيئة والتي لا اجتهاد فيها ولا تغيير في أي زمان ولا في أي مكان. وأما الشرائع العملية للرسالات السماوية فقد وردت متدرجة مع ما يناسب مدارك البشر والحاجة إليها حسب الزمان والمكان مع الرسل والأنبياء حتى اكتملت هذه الشرائع على يد محمد ﷺ في شريعته الخاتمة وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة: ٣).

وقد أظهر البحث أن الانحرافات الفكرية والعقدية التى انحرفت عن هداية السماء وشريعة الإسلام وعقيدته إلى ضلال العقيدة وظلام الفكر البشري نتيجة عوامل كثيرة منها الأمية الدينية والثقافية، والتشدد والتعصب والجدل والخصومة في الدين، والانحراف الفكري والثقافي والعلمي، وانتشار الفكر المادي الإلحادي بين الشباب وعامة المسلمين، وتأثير البعثات العلمية الغربية والشرقية غير الإسلامية على من ابتعث إليها من شباب المسلمين بغير تحصين لعقيدتهم الإسلامية وشريعتهم، وهزيمة العالم الإسلامي أمام الغزوات الصليبية الغربية وتأثر المغلوب بالغالب من البعض أحياناً، والاطلاع على أفكار وكتب الملاحدة المنحرفة وشبههم المضللة للعامة وغير المحصنين من الشباب المسلمين بدينهم

وعقيدتهم، وعقدة التخلي عن التمسك بالدين باسم التقدمية والعصرية. وقد بين البحث مظاهر وصور هذا الانحراف الفكري والعقدي.

كما بين البحث أن الإسلام كرم الإنسان في كل أمور حياته بصفته الإنسانية وحفظ له حقوقه الإنسانية والشخصية العامة والخاصة ومنحه الحرية كاملة في إطار ضوابطها الخلقية والشرعية من الناحية المدنية والشخصية، والفكرية والاعتقادية، وحرية الرأي والتعبير عنه بدون إكراه على العقيدة الدينية أو الرأي وبشرط ألا يترتب على ممارسة هذه الحريات إفساد ولا ضرر عام أو خاص للعباد والبلاد.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد: حول التجديد في الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية وأهميته في محاربة المتطرفين في الفكر والتكفير باسم الدين والدين منهم براء.

وثلاثة مباحث: الأول: حول الدين ومحكمات الشريعة، والثاني: حول الانحرافات الفكرية والعقدية، والثالث: حول الحريات للإنسان في الإسلام. وأما الخاتمة فهى في أهم ما انتهى إليه البحث.

والله أعلى وأعلم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،،،